

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

التعليق الاول على العاصم وادراك في الكسبي والفتاوى قول محمد
 نقله عن ابن ر
 صلح

والفعل الاحتمال الاخير مع انما يكون في التخصيص سليمان عليه السلام بالذبح
 جهة بر عليه ان سليمان عليه السلام لم يمت نبيا عند قبضته كما اشار
 اليه الخبي في قوله وهو ابن احدى عشرة سنة فلا تصور في صحة الوحي صح
 لو كان حكم داود عليه السلام بالوحي كما اشارت من سليمان عليه السلام
 ولما جاءه روح داود عليه السلام الى حارة قوله لكون ما فهم سليمان
 ارجح قد يقال هذا بعد من ظاهر النظم وقد يقال ان لا يتم على قولنا ان
 الحكمين وقد قيل ما فعل داود عليه السلام لو كان تركه للافضل لم يحل
 سليمان عليه السلام الاقرار من قبله لانه الاقرار على رأي من هو الكبر
 لا يصح حكمه على الالب النبي وقال الله في التوراة التخصيص المذكور وان
 لم يدل على تخالف الحكم عما المذكور دلالة كلية لكنه يدل عليه صحتها من جهة القام
 كما لا يخفى على من لم يوفق بخواص التركيب وقيل ان قول داود عليه السلام
 الشفاعة ما قضيت ثم عزم على عدم الاول يدل على انه لا يراه على ان الحكم
 الاول وضع خطأ اذ لا يرجع القاضى على حكمه الا اذا اخطأ في حكمه الاول
 لا سيما اذا كان نبيا واما قول سليمان عليه السلام في خبر الرفق في رعاية الابرار
 قوله ان كنت سببه فزاد في هذا الرفق فالثبات في التوراة واضحا في قوله
 قوله اني ايقن حكما وعلما فان لم يفرق منه الصالحات في فصل الموضوعات
 والعلم باحوال الدين والعدل عليهم ما قد يذكر وقد انزلوا من اجتهادهم في
 هذه الحادثة حكما وعلما كما كان لهذا الكلام في هذا المقام معنى وربما يقال
 قوله في هذا الرفق للذين يدل على عدم الصالحات داود عليه السلام كما لا يخفى
 على من فهم ان الرفق في قبضته الا بما نسب واحد وان قيل انما يمتنع
 التفضل بالاربع في قبضته الا بما نسب واحد وان قيل انما يمتنع
 عدم الابهة بل غاية تركه الافضل قوله في الحكم الفير الاجتهاد في اية
 المظالم ليس في كلام الله فيها ثبت بالنسب حقا والخلف في حيث يمتنع
 معنى الا زحل عنه لكونه اشارة الى ان عدم التعريف في الادلل المذكور
 هو وجهين الاول ان المدعى عام والادلى خاص كما استدل بالثبات في التوراة
 حيث قال النبي الاجتهاد في امر النبي ثابت بالنسب جزءا ان ثبت غيره من
 الادلة الظنية كمنه من الشرط والعنف ونحو ذلك والخلاف في اجتهاد الحق
 ومقدرة جازمة لا يخفى في حصول الاقراض على هذا الوجه ان المدعى هو الحكم
 الثابت بالاجتهاد واحده اللازم من الادلى هو ان الحكم الثابت بالنسب
 واحد فلا يتوجب الوجه الذي هو ان الحكم الاوسط في الادلل المذكور ليس
 يتكرر فلا يتوجب فان صورته بهذا الحكم الثابت بالنسب ثابت بالنسب
 معنى وكل ما هو ثابت بالنسب صرحي فهو واحد بالاجماع بناء على ان اجتهاد
 وشمارة اتحاد الحكم الفير اجتهادى الذي ثبت بالنسب صرحيا بناء على ان قد يقال

في الجواب

على الجواب عن الاول بان القول بقصد الحكم في غير القياس للوجهين
 ويوجد ثبوت القياس خلاف الاجماع فان ثبت وجده في غير القياس
 ثبت في غير القياس والاجتهاد ثابت في غير القياس كما لا يخفى بل القياس
 ان يحى عن النبي الطمانين بان صورته الادلل الافضل بل القياس
 بالنسب ثابت بالنسب معنى وكل ما هو ثابت بالنسب معنى فهو واحد كما تم
 قد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنسب ملحقا واحدا لا يفرق ان قلت لا يتم
 اجماعهم فيما ثبت بالنسب معنى وكيف والمصنوعه قابلون بقصد الحكم فيه
 قلت دللوا على انهم في الاجتهاد وهو لزوم التساوى في كل ما لا يخفى مع تعدد
 التساوى في الحكم كما لا يخفى والمصنوعه انما يقولون بقصد الحكم في الاجتهاد
 لعدمه بان الثابت بالاجتهاد ليس ثابت بالنسب معنى بل لا يصح
 قيل الاجتهاد عندهم حتى لو قالوا بان ثابت بالنسب معنى لعلوا يوجد
 اية في الاجتهاد ثابت ايضا قوله بان اريد التوق بالثبوت اية الفير
 الاجتهادى اية الظالم لا يمتنع بل هو كلام الله اريد عدم التوق في
 المبررات الفير الاجتهادية فلا يتوجب وان اريد عدم التوق في البرية
 مطلقا سواء كانت غير اجتهادية اولا في غير مسئلة اعم ان حاصل الاستدلال
 الرابع هو انه لو كان كل شيء مستحيلا لزم اتفاق الفعل الواحد بالثبوت
 بالنسبة الى كل واحد من الاشياء في اللازم لم يستل اياها الكسفة بالمتن
 واما المدعى فلهذا لا يتوقف في العوالم الواردة في شريعة نبينا
 عليهم السلام بين الاشياء بان يختص احكام عدلها لانهما بعض دون
 بعض بل حكم كل من العوالم بحسب الفعل به في كل شخص فلو كان كونه
 مستحيلا وجب على كل شخص ان يعمل بما ادى اليه اجتهاد كل من الاجتهاديين
 لان كل اجتهاد يستند الى عام من العوالم الواردة في شريعة نبينا
 عدلنا السلام مثلا والموضوع ان لا يتوقف في العوالم بين الاشياء
 رحا حصل ان حقائقه ان اريد بالموامات العوالم الفير الاجتهادية
 التي يثبت بها الاحكام حرجيا فعدم التوقف فيها بين الاشياء من حيث
 كذا لا يثبت به المظان فان المظان هو لزوم اتفاق الفعل الواحد بالثبوت
 بالنسب الى الاحكام والاجتهادية لا بالنظر الى الاحكام الفير الاجتهادية
 وان اريد بها العوالم الاجتهادية مطلقا اى سواء كانت اجتهادية
 يثبت بها الاحكام معنى او غير اجتهادية يثبت بها الاحكام حرجيا او اريد
 بها العوالم الاجتهادية خاصة فعدم التوقف فيها بين الاشياء من حيث
 مسلم بخلافه ان يكون العوالم الاجتهادية بحسب حيل العمل ببعض
 عدلها كلها والاشياء ادى الى اية فثبت ذلك الحجة وحسب مقلد به وبين
 مدلولها التي ادى اليه رأى فثبتها مع ذلك الا وهو مقلد في العلم

انقاد الفعل الواحد بالمتن وبين بالمتن الى شخص واحد من النسبة الى
 شخصين او متناع ذلك لعم اللبم الا ان هناك التخييل بين المتن فبين ولو
 بالمتن الى شخصين متناع شريطة بنينا على السلام لان معروف الى
 الناس كافة وادع لهم بالمتن بعرض الموضوع او معناها كما في التلوذ في قائل
 واليحيى ان الالتهال على هذا التفسير يكون مبنيا على ان الالتهال يثبت القائل
 ثابت بالمتن فتدبر في الالتهال في الجواب عن الالتهال المذكور المراد
 الالتهال في الجوامع الواردة في شريطة بنينا على السلام بين الشخصين
 في الموضوع فالظاهر ان يكون الثابت بالاجتهاد مشكوكا في ما في السكت الا ان
 يفيد اليقين بل يفيد الظن وهو في المسئلة وحاصلها ان الشئ الاول
 ودفع فهو راجع لعدم معرفة الدليل وربما جاز ايضا في حتم الشئ الثاني
 ويعتد عدم التوفيق فيما بين الشخصين بان لا يكون التجهيز في التوفيق فيكون
 ما اراد اليه اجتهاد الحكم لبعض الأشخاص دون بعض وان كانت جنس
 بان عدم الجواز في جميع الالهيان بل هو عين المقدمه المذكور فكيف يثبت
 عدم التوفيق **قوله** ان قائله بالفصل بين ادم وحوه في السكت في التفضيل
 على سبب الملازمة لا ينافي في هذا الفضيلة بنينا صلح الله عليه وسلم في ادم عليه
 السلام كما قلنا **قوله** في ما ان شخصه يميزه ان لا يوجه تخصيصه بتفضيل عامه
 البشير على سبب الملازمة **قوله** ذلك الحكم بالاجماع كما هو مدعى الشئ الا
 بان شخص الاول في الالهيان وان يخص العالمين وعلى كل التقديرين
 لا يثبت اصل المدعى تمامه وهو تفضيل الرسل على البشر العامة على
 العامة بل يثبت على الاول الا ان نقطه وقع الثانی في حقه فربما كان
 هذا السبب فلا بد ان يكون قد خص من ذلك امة معناه ان لا يخص بها
 من الالهيان والعالمين بل ينقسمها على اقسامها وتخص من هذا الحكم تفضيل عامه
 البشير على سبب الملازمة **قوله** لا يثبت عليك ان لا يصف تخصيصه بتفضيل عامه
 على الرسل في الحكم المذكور بالاجماع بعد ايقاعه على غيره الاستسباب
 بالنسبة الى بعض من ياتي من ذوقه في احوال البشر ان الاجماع لا يكون
 ناسخا عما هو ما ذكره المحقق هو الموقوف على شئ من الاجماع لا يكون
 ساقط عما هو عليه العتبات من الاجماع في غير ذلك المستقل المتراخي
 والتخصيص بالكل المستقل المتراخي حاله في ذلك الحقيقه بل يكون ذلك
 فسخا لما في التسليم والاجماع لا يصح ان يكون ناسخا فكلما لم يأت
 يثبت على ما ذهب اليك في احوالنا بالتخصيص من غير صلاحيه الكلام
 اي خارج عن الالهيان وان جعل الالتهال في اللبم او في خارج من الالهيان
 رسل الملازمة بان جعل الالتهال للبعد والوشية هو الاجماع **قوله**
 وان ان شخص من العالمين فيه توفيق على الرسل في تخصيصه في شرح

ان كان هو الذي يوجه فان نظر ان على السلام من غير ان يكون عليه السلام

كما هو المستند من شرح المقاصد
 انما هو الغرض العاصم من تعدد الكون

انما هو الغرض العاصم من تعدد الكون
 انما هو الغرض العاصم من تعدد الكون

المقاصد

المقاصد مع تخصيص الالهيان والاشياء ولم يتعرض لتخصيص العالمين بل يترك
 الملازمة ووجه التمييز الا لا يقع في تخصيص الالهيان بل التمييز بين
 الالهيان كونه وبين الاجماع يمكن بتخصيص الالهيان لغيره بعد هذا
 مقصود مع ان تخصيص الالهيان في اولي تخصيص الاول لغيره المذكور
قوله كونه الثاني اولي وقدم قال بل الاول هو الاول اذ لا فضل لجميع
 الالهيان على ما عدا رسل الملازمة وربما يقال بان الجواب عن هذا الال
 الموضوعين للبعد فلا يكونون محظوظا عند رتبة كلام المحقق وانما خص
 بان السكت في يكون اثنين ولا يخفى ان التفضيل في السكت اذ لا ينافي
قوله صفات في صفة وتعلل المراد تبيك الصفات التي صفة هي العائنة
 والسببه فانها تفيد ان قوة الاطلاق والقيام والتوق فيكون
 عبادتهم افضل والبقية مستحقا للتراتب كذا استشهد به شرح
 المقاصد وقدمت لان تلك الصفات تفيد كون عبادتهم افضل والبقية
 بل الالهيان بان يفتقر افضل اقول بوجه هذا وصفه في التفتيح بالمتن
 بان يفتقر في قوله في يهودي التفتيح الذي يكون بان يفتقر **قوله**
 مما لا يفتقر في حق الالهيان كما ذكره الثالث في شرح المقاصد وان كان
 مقبولاً في حق غير الالهيان في حال الادعاء المذكور مما لا يفتقر في عامة
 الملكت بالنسبة الى عامة البشر ايضا انما المؤمن فيتم الرسل
 على عهده على ان هذا الوجه الرابع كالوجه السابق يثبت على ان لا يفتقر
 بالفضل في ما ثبت تفضيل الالهيان على سبب الملازمة يثبت تفضيل
 عامة البشر على عامة الملازمة اذ لا يفتقر بتفضيل الرسل على الرسل
 مع عدم تفضيل العامة على العامة **قوله** وجه آية بغيره في قوله
 المذكور في حق الالهيان وقوله في حق غيره يظهر ان هذا الوجه الرابع
 كالوجه السابق يثبت تفضيل الالهيان على سبب الملازمة
 انما دون تفضيل العامة على العامة فتأمل في هذا الوجه والاطلاق ومن
 المد التفضيل والاعانة ومد الهدية والتمانية
 الحمد على التمام وعمر رسول افضل
 الانام الحكم الخيرة السلام
 على الالهيان

١٢٤

قد وقع في الالهيان من تشبه هذه الحقيقة على الخيال الخلقه بين
 الصالحين من مشهده رجب المرجب سنة احدى
 وثمانين والصفه انا الفقير حسن بن
 محمد الكندي عن ابي الحسن له وسلم نوبتها

١٢٥

نَهَائِلُ الْعِظَمَاءِ وَالْمُفِطَمَاءِ وَالْمَطَهِّينَ